

وارث له كايضا لاجنه مع وجود ابنه فموت ابنه وتل
موته فيظل ايضا ولاينه لانه صار وارثا له يوم موته **أوصير ورثة**
غير وارث وقد كان وارثا له يوم الايضا كايضا لاجنه
بنيوت له ابن مبيع ايهما ولاينه بصير ورثة غير وارث
له يوم موته علم الموصي بما له امر الاستب والوارث بوصي له
مورثته ثم بصير ورثة الموت غير وارث كمو من لجه وليس
له وارث غيره من حيث الموصي ابن فصار الم غير وارث
وهكسه كوصيتها لاجني ثم تزوج بعد صلحها ع ماتت
المعتبر ماله اى ما اى اليه حال الموصي له في المورثين فاذا
مات الموصي صححت وصيته في المسئلة الاولى لا الثانية
بان علم الموصي بعد وثة الولد لم يغيرها وهي على حالها وكذا لم
يغير بصير ورثة غير وارث والمباينة في قوله والوارث بصير
غير وارث لا في قوله وعكسه وأشار بلوليد قوله ايه القاسم في
انراة تومين لزوجه لم يظلم البتة فان علمت بطلاقها قبل
موتها فالوصية جائزة وان لم يعلم فلا شيء له كذا في الشرح وقال
في الحاشية قوله وتسلم يعلم طاهره رجوعه لهما وليس كذلك
ويشبه رجوعه للاويين والولم يعلم الموصي ان الوارث
بصير غير وارث ولا يجمع رجوعه للثانية لانه ليس لنا
من يقول ان غير الوارث اذا صار وارثا لا يثبت الا اذا
علم الموصي **عقن** الرقيق **المعتق** ايه الموصي بشرايه ليعتق
ظهارا اي لاهل كفارة ظهارا وقد خطأ او يظفره وصفا مستقلا
او ليعتق **تزوجا** ومنه كفارة قتل العمد ان لم يسم بضم اوله
فليس ضمير الممن اي لم يسم الموصي فذكر بان اقبه على
قتل استير وارثية واعتقها من عن حظها ك او يظفرها
وغيره **بالاجتهاد** من متولي تنفيذ الوصية في قنود

قف ٣٥

حسب

حسب تدرا التركة سب واجتهد ماله المتعريف في ذلك ما لي
المنيت من وصي او قاض او مقدم او وارث في قدره عند ما
مستقره لظهار وسيفي ان يكون باق الكفارات كذلك اقول
تقوع بقدر قلة المال وكثرة ايمان من اوصي بشرا روية
تعتق عن ظهار او يظفرها ولم يسم بشرا فان الوصية او من
ييوم مقامه يستقر له رقية بالاجتهاد وليس ما ترك
ساية دينار كمن ذلك الق دينار ومعه الاجتهاد في ذلك
انه اذا نظر الى المال فوجده كثيرا استقر روية كثيرة المين
واذا وجده قليلا استقر روية قليلة المين وان وجده متوسطا
توسط في مئتها **وان** اوصي بشرا روية لتعتق وتسمى لها
تهدا **قول القدر المسمى او** اسم لها مئتا و **قول الثلث**
لستركه يوم التنفيذ عن ثمن روية **سورك** بالمسمى في
شرا روية لتعتق ان وجد ما يشارك ك انسان يريد اعتق
روية وليس عنده تمام ثمنها فيشاركه المتولين بالثلث
او اسمي في سكرها ومن اعتقها من صورة الاصل لعتق
المنطوع ومنه كفارة قتل العمد واما في الايضا بعثت الظهار
وخوهما لتعتق فيه الارقية كاملة فتستقر بالمسمى او الثلث
طعام كفارة وما جعل للورثة **سوران** لم يوجد من يشارك في
المنطوع **اعين** بالمسمى او الثلث شحف **سكاته** علمي اذ ابر
الجنون اليه عليه لسيده **وذب** كون الاعانة بذلك **في اجزئ**
على المكاتب لان العتق يبعثه فان لم يوجد مكاتب روية
وكذا اذا دفع المكاتب **عجز** فانه يوجد منه ويورث كذا
في عجز قال الحنفي بعض انه اذا سمى ثمنها قليلا لا يستقر
به رقية او سمى كثيرا كمن ثلث ماله لا يسع باسماء والياء
يسع روية فانه يشارك بالثلث او بالمسمى في شرا روية

Copyrighted material